

عدين يقول بضمان المبيع ويستقط الثمن كله ولا يجبي شي
 فاقم **وقمتر مفاضة الوكيل في الصبر والسلم** لانه
 العاقد فاذا اقتضت العقد وان فاقم قبل القبض بطل
 العقد لفقده **دون الموكل** يعني لا تقمتر مفاضة
 قبل القبض لانه ليس بها قد بخلاف الرسول فيها لا
 الرسالة حصلت في العقد لاقى القبض وكلام الرسول
 ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض
 الرسول عن قبض العاقد فلا يجوز قال في النهاية هذا
 اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد اما اذا كان حاضرا
 في مجلس العقد يصير كأن الموكل حاضر بنفسه فلا تعتبر
 مفاضة الوكيل وعزاه الى خواجه زاده قال الشارح هذا
 مستكر فان الوكيل اصيب في البيع حضر الموكل العقد ولم
 يحضر قلت هذا ليس بمسكر فان الوكيل ياب عنه فاذا
 حضر الاصيل فلا يعتبر ان ياب ولو **وكله شريك عشرة**
ارطال لحم بدرهم فاشترى الوكيل عشرين رطلا بدرهم
 مما امن اللحم الذي يباع منه عشرة ارطال بدرهم لوهر
 في هذا البيع **الموكل منه امن اللحم عشرة ارطال بنصف**
درهم عدا في حنيفة وعند طليد منه العشرون بدرهم
 لانه قتل المأمور زاده خيرا وبه قالت الثلاثة ولله
 انه مأمور بشراء ارطال مقدرة وليس بمأمور بشراء
 الزيادة فينفذ الشراء بالنصف وانما يقول من ذلك
 اللحم

انما اراد ان يكون قوله الوكيل ياب في اصل المدة لا يصيب
 في الحقوقه فيجوز ان لا يعتاب بخضرتة او ما كان

الحم احتمل انما اذا اشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم لا يساوي
 ذلك فانه يصير يشترى بالنفسه بالاجماع **ولو وكله اى شخصا**
بشراى بعينه بان وكله ان يشترى له هذا العبد وهذه
 الدابة مثلا **لا يشترى به الوكيل لنفسه** لانه عزو قال
 الشارح معناه لا يتصور ان يشترى لنفسه بل لو اشتراه
 بيوعا للشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون الموكل ان ينيه
 عزو لنفسه ولو وكله غير حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه
 يشترى به لنفسه كان المشتري له لانه ان يعزل نفسه
 بخضرة الموكل وليس له ان يزوجه امرأه معينة حيث جاز له
 ان يتزوج بها لانه النكاح الذي ياب به الوكيل ذلك بغير علم لان
 فيه تعديرا له بخلافها اذا وكله ان يزوجه امرأه معينة حيث
 جاز له ان يتزوج بها لانه النكاح الذي ياب به الوكيل عزو داخل
 تحت امره لان الداخرا تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فيكاف
 مخالفا بامضاة لنفسه فان عزل وفي الوكالة بالسر الدرا حل
 فيها مطلق عن عقيد بالامضاة والحد فكل من اذ به لا يكون
 مخالفا به ولو وكله رجل اخر بان يشترى له ذلك الشيء بعينه
 فاشتره له كان للموكل الاول دون الثاني لانه اذا لم يملك
 الشراء لنفسه فاولا ان لا يملك الشراء لغيره **ولو اشتراه**
 الوكيل **بغير التفرد** بان اشتراه بالعرض والحيوان **او اشترى**
بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن بان قال بالعمى مثلا
 فاشتراه بالغين **وقم** انعقد **للموكل** لانه مخالف امره

طراز ياب بالانفسه

19